

على انما خباز او كاتب جاز البيع لا بشرط وصفا موعودا
 يعرف جوده ولو باع على ان ياتي من الجبل جاز ولو باع على
 انما حامل الكلب اذ قال الفقهاء لو جعفر ان كان الشرط قبل
 البيع جاز لا بد من اذاعة العيب وان كان الشرط من قبل المشتري
 لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان معصودا باذاعة
 وانما هو من شرط البيع **فان قيل** ان قصيلا ولا يقصده حتى
 صار حيا بطل البيع عند الامام وقال لا يبطل **بشرط**
 الواجب في البيع الفاسد القيمة اذا كان البيع من ذوات
 القيم والمثقال كما في مثليا هذا اذا هلك عند المشتري او
 استهلكه المشتري **خبر انه الفتوى** سيع المزروع قبل ان
 يزرع على المشتري يجوز وفي المكبل والموزون لا يجوز والعود
 مثل الجوز والبعض لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كالكتل وعنده
 يجوز كالزروع **خبر انه الفتوى** رجل قال بع ثمنك نفسي
 من هذا الدار كذا جاز اذا علم المشتري نصيبه الدار وان
 لم يعلم بالبيع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقر وان
 لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد هما
 اقدم علم البائع بذلك ولم يعلم **غنية** زرع بين رجلين
 في ارض بينهما او حايده او حقل بينهما وعلم ان ثمره يباع
 احدها نصيبه الزرع والحايط مع ارضه والثمره الشجر

البايع في البيع الاستلزام
 او ان ياتي من الجبل
 بيع الثمن والوزن
 بيع الثمن والوزن
 بيع الثمن والوزن

ان

وان باع نصيبه الحايط والثمره ارضه وحقله من ارضه
 وكذا من نزل كرم او من مسطحة بعينه لا يجوز وان رضى ثمنه
 وكذا لو كان كماله فباع نصفه من رجل لغيره وان باع نصيبه
 من ثمنه لغيره وانه يجوز وفي رواية لا يجوز وهو مخالف **خبر**
الفتوى وذكر في الفتوى الصوفى بن ابي رجيلين باع
 احدهما نصيبه اجنبي بغير ان يشره بكمه بخر وكذا النشرة والزرع
 وان باع من ثمنه جاز **فصل السعة** وبيع بناء بينهما
 باع احدهما فسطحه اجنبي بلا اذن كاشركم بخر **خبر**
 رجل اشترى رطبة من العقول وقتناه او شيئا يمتو ساعة
 فباعه لا يجوز **فان قيل** ان رجل في ارضه حشيش فباعه
 ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها للاجل الحشيش
 جاز البيع كما لو اخذ سمكة والنما في الماء ثم باع وهو
 بقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه
 لا يجوز لان المالك يملكه هو صاحب يجوز لغيره ان يباخره
 باع زرعا وهو لغيره ان باع على ان يقطعه او يرسله ابيه
 فيه جاز البيع وان باع على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا
 الرطبة والعقول **فان قيل** ان باع ما هو مغيب في الارض
 كما جزو البصل وبصل اللعنة ان والنوم والشجر والفجل
 ان باع بعد ما يقع في الارض قبل النبت او نبت الا ان يخرجه

بيع احد الشريكين نصيبه
 من اجنبي

وان كان المالك يملكه
 يفسد البيع بغيره

وان كان المالك يملكه
 جاز البيع